

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لتقديم في وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ؛

وبناء على ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى اللائحة التنظيمية لتقديم في وزارة الخارجية مادة جديدة برقم "٩ مكررا" نصها الآتي :

" يتمتع موظفو الشبكة الاسلكية الذين يعملون بالبعثات بالخارج بالتراتبية المقررة في هذه اللائحة لموظفي البعثات من الإداريين والكتابيين بشرط ألا تقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد على الخامسة " .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة الخامسة من اللائحة المشار إليها النص الآتي :

" بصرف لعضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذي يتدب لمهمة من الوزارة أو من الخارج في جهة غير البلد الذي به مقر وظيفته بد

التنيل بالبعثات المقررة للبلد الذي به مقر وظيفته الأصل أو البلد المتدب فيه أيهما أكثر ويصرف له أيضا هذا البدل أثناء السفر بالبعثات المقررة لوظيفته في مقر عمله الأصلي أو في البلد المتدب فيه أيهما أكثر وذلك كله على ألا يزيد مجموع ما يصرف له من بدل التنيل والسفر عما يصرف لرئيس الوفد إذا كان عضوا في وفد الجمهورية العربية المتحدة في الخارج .

ولا يجوز أن تزيد مدة التدب في هذه الحالة على ثلاثة أشهر . ويعامل المفتشون الذين يقومون بالتنقيش أو بالتحقيق في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية معاملة حاملي الحقائق الدبلوماسية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ " .

مادة ٣ - تضاف فقرة رابعة إلى المادة ١٩ من اللائحة المشار إليها نصها الآتي :

" ويجوز - في حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزير الخارجية أن تتحمل الوزارة مصروفات عردة عائلة العضو أو الموظف الإداري من مقر البعثة إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل انقضاء المدد المشار إليها في الفقرات السابقة على ألا تتحمل الوزارة مصروفات عردة عائلة العضو أو الموظف الإداري مرة أخرى خلال عمله في ذات البعثة أو قبل مضي المدد المشار إليها في هذه المادة " .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معدرياسة الجمهورية في ١٢ شباط سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر